الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 22 رمضان
الموافق 1430/12/17م (2000) ف – بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار : د/ خليفة سعيد القاضى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين : أبوالقاسم الشارف
: وسعيد علي يوسف

وبحضور رئيس نيابة
بنيابة النقض : علي محمد البوسيفى
ومسجل المحكمة : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 44/49 ق
المقدم من : الممثل القانونى لصندوق الضمان الإجتماعى
وتنوب عنه إدارة القضايا
ضد :

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى – الدائرة الإدارية
بتاريخ 97/1/28 – فى القضية رقم 23/155 ق .

بعد الاطلاع على الاوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانونا .

الوقائع

تتحصل واقعات الموضوع – كما تبين من اوراق الطعن – فى ان صندوق الضمان الاجتماعى لم يحتسب علاوة الندب التى كان يتقاضاه الطاعن ضمن مرتبه الذى سوى على اساسه معاشة الضمانى مما دفعه الى الاعتراض على ذلك امام لجنة المنازعات الضمانية التى قررت الزام الطاعن باعادة ربط معاش المطعون ضده الضمانى متضمنا علاوة الندب ، طعن صندوق الضمان فى هذا القرار بالالغاء امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى بصحيفة دعواه رقم 23/155 ، والمحكمة بجلسة 97/1/28 قضت برفض دعواه .

وهذا الحكم هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 97/1/28 ، فقررت ادارة القضايا فرع بنغازى الطعن فيه بالنقض ، بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا ببنغازى فى 1997/3/27 ، ارفقت به مذكرة باسباب طعنها ضمنتها طلبا خاصا بوقف التنفيذ – والذى قررت فيه هذه المحكمة بتاريخ 97/7/28 برفضه – كما اودعت بذات تاريخ التقرير بالطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله ضمن حافظة مستندات مع اوراق اخرى اشارت الى محتوياتها على غلافها .

وبتاريخ 97/3/31 اودع اصل ورقة اعلان الطعن للمطعون ضده شخصيا بذات التاريخ .

ليس فى الاوراق ما يفيد ايداع الطاعن لمذكرة شارحة أو المطعون ضده لمذكرة رادة .

قدمت نيابة النقض مذكرة ابدت الراى فيها بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه تأسيسا على ان علاوة الندب تعد بدل تفرغ وتدخل بالتالى فى المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

حددت جلسة 2000/12/3 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم حيث صدر بتاريخ اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان مبنى طعن الطاعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجوه حاصلها : ان الحكم المطعون عول على صفة

الثبات والاستقرار فى احتساب علاوة الندب ضمن المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى وهذه الصفة غير كافية فى احتسابها ضمن عناصر المرتب ما لم يصدر بشأنها قرار من امين الضمان الاجتماعى والمخول قانونا بتحديد العلاوات والمزايا التى تدخل فى حساب المرتب ، وقد صدر القرار 81/20 محددا على سبيل الحصر تلك العلاوات والمزايا وليس من بينها علاوة الندب ، واللائحة الجديدة التى الغت اللائحة التى صدر فى ظلها القرار 81/20 لم تات ما يغاير هذا القرار أو اللائحة الملغاة فيما يتعلق بهذه المسألة ، مما يجعل القرار سالف الذكر نافذا ولا يشمله أي تعديل وهو المعول عليه وبالتالى لا تدخل علاوة الندب فى المرتب الذى يسوى عليه المعاش الضمانى ما لم يتقرر اضافتها اليه مستقبلا ، والحكم المطعون فيه ذهب الى خلاف ذلك مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان المادة 52 من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الاجتماعى حددت فى بندها السادس المقصود بالمرتب الفعلى الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى بانه المرتب الاساسى مضافا اليه ما يستحق من علاوات وبدلات ومزايا مالية اخرى متى كانت هذه الاضافات ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ، وقد رددت هذا المعنى المادة الاولى من لائحة المعاشات الضمانية الصادرة بالقرار 81/669 عند تحديدها المقصود من عبارة المرتب فى تطبيق احكامها وذلك على الوجه المحدد بلائحة الاشتراكات والتفتيش والتسجيل والقرارات الصادرة بمقتضاها ، وجاء نص المادة الاولى من لائحة التسجيل والاشتراكات – السابقة والنافذة متضمنا نفس المعنى الذى يدل عليه المرتب فى تطبيق احكامها .

ومؤدى ذلك ان المشرع اقتصر فى تحديد العلاوات والمزايا المالية التى تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى بان تكون ذات صفة مستقرة ثابتة ومنتظمة ومن ثم فانه لا يشترط فيها سوى الاستقرار والثبات والانتظام بغض النظر عن نوعها أو المدة التى تصرف خلالها ، أو الفئات التى يتقاضونها من المشتركين بخلاف العلاوات التى تدخل فى حساب المرتب الذى يستحق عنه الاشتراكات حيث يتم تحديدها بقرار يصدر من امين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى أو من اللجنة الشعبية صندوق الضمان الاجتماعى ، وذلك بناء على تفويض من المشرع فى المادة 34 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش السابقة والنافذة .

وينبنى على ذلك ان العلاوات المحددة بقرار امين اللجنة الشعبية العامة للضمان الاجتماعى رقم 81/20 أو بقرار امين اللجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعى رقم 92/83 هى بشأن تحديد المزايا المالية التى تدخل فى حساب المرتب الفعلى للموظف الذى يستحق عنه الاشتراك الضمانى فقط وهو ما عبرت عنه المادة الاولى من القرارين سالفى الذكر بصراحة ووضوح بان المقصود به هو الذى يستحق عنه الاشتراك الضمانى ، وبالتالى لا ينصرف الى المقصود بالمرتب عند تسوية المعاش الضمانى الذى لا يشترط فى العلاوات التى تدخل فيه سوى الاستقرار والثبات والانتظام .

لما كان ذلك وكانت علاوة الندب بحكم طبيعتها تعد ثابتة ومستقرة ومنتظمة وبالتالى تدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

والحكم المطعون فيه اذ اعتبرها كذلك لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، وما تنعاه الجهة الطاعنة من جميع الوجوه فى غير محلها يتعين معها رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه .

المستشار	المستشار	المستشار
د. خليفة سعيد القاضى	أبوالقاسم علي الشارف	سعيد علي يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل الدائرة

الصادق الخويلدى

شادة .